
من فتاوى
الرِّبَا
نصيحة للمسلمين في عالم الصرافة
والموظفين في المؤسسات البنكية والحكومية وغيرها
جمع وترتيب
أبي الحسن
علي بن محمد المطري الأعروقي
دار البصيرة

رقم الإيداع

رقم الإيداع: ٢٠٠٤/١٣٦٧٥

الناشر
دار البصيرة
جمهورية مصر العربية- الإسكندرية
٢٤ ش كانوب- كامب شيزار- ت: ٥٩٠١٥٨٠
٤٩- ش القنطرة - محطة مصر - ت: ٣٩١٢٠٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالة في النار.

(١) سورة آل عمران (١٠٢)

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠ -٧١)

وبعد:

فهذه بعض الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالربا والحوالة وبعض الفوائد العلمية نقدمها لإخواننا المسلمين في عالم الصرافة والموظفين في المؤسسات البنكية الحكومية وغيرها نقدمها نصيحةً لهؤلاء ولغيرهم من باب قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...﴾(١).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢).

هذا وقد جاء التهديد والوعيد لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال جل وعلا: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(٣).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾(٤).

---

(١) سورة التوبة (٧١).

(٢) سورة آل عمران (١٠٤).

(٣) سورة المائدة (٧٨ – ٧٩).

(٤) سورة الأعراف (١٦٥).

وفي صحيح الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

فعملاً بهذا أحببنا أن نقدم هذه النصيحة لإخواننا المسلمين نرجو أن نجد لها قبولاً عندهم عسى الله أن ينفعهم بها.

ونقول لهم: أيها الموظفون جميعًا اعلموا حفظكم الله أنه كما أن الأعمار والآجال والأنفاس بيد الله فكذلك الأرزاق وهو أمر مكفول ومضمون فلو غصت في الماء أو طارت في الهواء أو كنت خلف البحار فإنه ليس لك إلا ما قسم لك من الرزق قال سبحانه: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ**﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾ (٢).

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي**

---

(١) سورة الحجر (٢١).

(٢) سورة الذاريات (٥٨).

أم سعيد».

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن روح القدس نفث في روعي أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته**»[1]..

وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن أبي الدرداء ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**فرغ الله إلى كل عبد من خمس من أجله ورزقه وأثره وشقي وسعيد**»[2].

وبهذه التوطئة نكتفي وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم ومن اقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه:

أبو الحسن / علي بن محمد المطري «الأعروقي»

---

(١) صححه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الجامع برقم (٢٠٨٥).

(٢) صححه شيخنا مقبل رحمه الله تعالى في الجامع الصحيح في القدر ص٩٥.

كلمة شكر

إني أتقدم بالشكر لله سبحانه وتعالى إذ منّ علينا بطلب العلم ومواصلة السير في الدعوة إلى الله على ضوء الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح ﷺ ثم أتقدم بالشكر الجزيل لمشائخي الأجلاء -عملاً بحديث أبي هريرة ﷺ إذ يقول ﷺ: «**لا يشكرُ اللهَ من لا يشكرُ الناسَ**» رواه أحمد في مسنده وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى [١].

- المشائخ الذين تتلمذنا على أيديهم حينًا من الدهر وهم:

الإمام الهمام أبو عبد الرحمن/ **مقبل بن هادي الوادعي**، رحمه الله تعالى. الذي كانت له يد بيضاء في العلم والدعوة في اليمن وغيرها من بقاع الأرض ثم شيخنا الهمام أبو نصر/**محمد بن عبد الله الإمام** الذي كانت له جهود مباركة في العلم والدعوة فجزاهما الله خير الجزاء..

....والحمد لله رب العالمين ...

---

(١) انظر صحيح الجامع برقم (٧٧١٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الربا

الربا لغةً: بمعنى الزيادة، يقال: ربا المال إذا زاد ونما، وربا السويق إذا صب عليه الماء وانتفخ ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾[1] أي: زائدة، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[2] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا﴾[3].

ومنه الحديث في الكرامة التي حصلت لآل أبي بكر رضي الله عنه: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها»[4].

اصطلاحًا: هو تفاضل في أشياء ونسئًا في أشياء مختص بأشياء أو بعبارة مختصرة هو الزيادة في غير مقابلة عوض مشروع أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ بلا مقابل له[5].

---

(١) سورة الحاقّة (١٠).

(٢) سورة فصلت (٣٩).

(٣) سورة الرعد (١٧).

(٤) حديث أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حينما دعا أبو بكر أهل الصفة لتناول الطعام من بيته، رواه البخاري (٢/ ٧٥).

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤١.

دلالة القرآن على تحريم الربا

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُون وَلاَ تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ (١).

قال الإمام إسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير رحمه الله تعالى عند هذه الآية الكريمة: يقول تعالى آمرًا عباده بتقواه ناهيًا لهم عن ما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة في رءوس الأموال بعد هذا الإنذار، ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك (٢).

دلالة السُّنة على تحريم الربا

(١) سورة البقرة (٢٧٨ - ٢٨١).

(٢) تفسير ابن كثير عند هذه الآية (٢٧٨) من سورة البقرة.

۞ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» وقال: «**هم سواء**»[١]

وقد جاء نحوه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

۞ وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الربا اثنان وسبعون بابًا أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه**»[٢].

۞ وقد عده الرسول ﷺ من السبع الموبقات ويكفيك دليل على تحريمه أنْ قرنه النبي ﷺ بالشرك بالله.

۞ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»[٣]، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات**»[٤].

دلالة الإجماع على تحريم الربا

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ١١/٢٦.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ١/١٤٣وهو صحيح بشواهده انظر الصحيحة برقم (١٨٧١) وقد صدره الألباني بقوله: الربا من الكبائر.

(٣) الموبقات: أي المهلكات.

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح ٥/٣٩٣ وأخرجه مسلم.

- قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة»[١]

- وقال أيضًا رحمه الله تعالى: «وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر وقيل: إنه كان محرمًا في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي والله أعلم»[٢].

- وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: «وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع» وقال: «وأجمعت الأمة على أن الربا محرم»[٣].

هل يصح عقد الربا أم أنه غير صحيح؟

لا يصح عقد الربا فإنه مفسوخ موضوع بوضع رسول الله ﷺ حيث قال: «**ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع**»[٤].

---

(١) شرح مسلم في النووي (١١/٩).
(٢) المجموع (١/٣٩١).
(٣) المغني (٤/١٣٣ - ١٣٤).
(٤) رواه مسلم عن جابر وأبو داود.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «المراد بالوضع الرد والإبطال».

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال لما رواه الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر برني[١] فقال رسول الله ﷺ: **«من أين هذا؟»** فقال بلال: من تمر كان عندنا ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: **«أوه[٢] عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبعه ببيع آخر ثم اشتر به»** وفي رواية **«هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»**.

قال علماؤنا فقوله: **«أوه عين الربا»** أي: هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه، وقوله: **«فردوه»** يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه وهو قول الجمهور. خلافًا لأبي حنيفة حيث يقول: إن الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصح البيع. ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة

(١) البرني: (بفتح الموحدة وسكون الراء في آخره ياء مشددة) ضرب من التمر أحمر الصفرة كثير اللحاء (وهو ما كسا النواه) عذب الحلاوة.

(٢) أوه: معناها هي كلمة يؤتى بها للتوجع أو التفجع مكسورة الهاء، انظر تيسير العلام (٨٢/٢).

ولأمره برد الزيادة على الصاع ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع.اهـ.[١]

أنواع الربا

ينقسم الربا إلى قسمين: ربا الفضل وربا النسيئة.

❁ فأما ربا الفضل: فهو بيع الطعام بالطعام أو النقود بالنقود مع الزيادة، والدليل على تحريم هذا النوع هو حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح عينًا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى[٢].

❁ وأما ربا النسيئة: فهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل وهو محرم بدليل حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب ربًا إلا هاء[٣] وهاء والفضة بالفضة ربًا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء**»[٤].

---

(١) تفسير القرطبي(٣/٣٥٢).

(٢) رواه مسلم.

(٣) معنى (هاء وهاء): قال بن الأثير: هو أن يقول كل واحد (هاء) فيعطيه ما في يده....

(٤) متفق عليه.

فائدة: لا تعارض بين ما نصه العلماء من أن الربا قسمان وبين قوله ﷺ: «**الربا سبعون حوبًا أيسرها أن ينكح الرجل أمه**» [١] لأن معناه في الحديث أي: الربا أنه مراتب في الإثم لا في النوع والصورة فقد تقدم أنه ينقسم إلى قسمين:

ربا الفضل وهو القسم الأول، وربا النسيئة وهو القسم الثاني لا غير.

قال العلامة المناوي رحمه الله عند شرحه للحديث: «الربا سبعون حوبًا» - بفتح الحاء وتضم - أي: ضربًا من الإثم فقوله: «**الربا**» أي: إثم الربا، قال الطيبي: ولابد من هذا التقدير ليطابق قوله: «**أيسرها أن ينكح الرجل أمه**» [٢] اهـ.

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: «والربا ربا فضل أي زيادة وربا نسيئة أي تأخير وهو يجري في ستة أموال بينها الرسول ﷺ بقوله: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح**» فهذه هي الأموال

---

(١) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله، انظر صحيح الجامع رقم (٣٥٤١).

(٢) انظر فيض القدير حديث رقم (٤٥٠٧).

الربوية بنص الحديث وإجماع المسلمين وهذه الأصناف الستة إن بعت فيها جنسًا بمثله جرى فيها ربا الفضل وربا النسيئة، فلو زدت واحدًا على آخر فهو ربا فضل، أو سويته لكن أخرت القبض فهو ربا نسيئة وعلى هذا فإذا بعت جنسًا بجنس فلابد من أمرين: التساوي والتقابض في مجلس العقد وإذا اختلفت الأجناس واتفقت العلة أي: اتفق المقصود في المعوضين فإنه يجري ربا النسيئة دون ربا الفضل فذهب بفضة متفاضلاً مع القبض جائز، وذهب بفضة متساويًا مع التأخير ربًا لتأخير القبض قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، وقولنا: اتفقا في الغرض والمقصود احترازًا مما إذا اختلف الغرض منها، فالذهب مثلاً ثمن للأشياء والبر قوت فعلى هذا يجوز بيع صاع من البر بدينار من الذهب مع التفرق وعدم التساوي لاختلاف القصد لأن هذا يقصد به النقد والثمنية، وهذا يقصد به القوت.

فإن قيل: الحديث يدل على أنه لا يصح إلا بالقبض فما هو الجواب؟

نقول: حقيقةً إن هذا مقتضى الحديث أنك إذا بعت ذهبًا ببر وجب التقابض لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[١].

والجواب على هذا أن نقول: قد دلت السنة من وجهٍ آخر على أن القبض ليس بشرط إذا كان أحدهما ثمنًا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[٢].

وعلى هذا فحديث «**فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**» لا عموم لمفهومه فلا يشترط القبض في كل صورة من صور المخالفة وإنما يشترط القبض فيما إذا اتفق في الغرض كذهب بفضة أو بر بشعير وأما ذهب وفضة بشعير أو نحوه فلا يشترط القبض.

اختلف العلماء فيما عدا هذه الأصناف:

فالظاهرية قالوا: لا يجري الربا إلا في هذه الأصناف الستة لأنهم لا

---

(١) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) رواه البخاري في باب (السلم في وزن معلوم) (٣/١٣٤)، وأخرجه مسلم في باب السلم (٣/١٣٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يرون القياس فيقتصر على ما جاء به النص فيجوز عندهم مبادلة أرز بذرة متفاضلاً مع تأخر القبض لأنهما لا يدخلان في المنصوص عليه.

وأما أهل القياس من المذاهب الأربعة فإنهم عدّوا الحكم إلى غيرها إلا أن بعضًا منهم لم يعدِّ الحكم إلى غيرها وهو من أهل القياس مثل ابن عقيل رحمه الله تعالى؛ فإنه لا يجري الربا إلا في هذه الأصناف الستة لا لأنه لا قياس ولكن لأن العلماء اختلفوا واضطربوا في العلة فلما اضطربوا في العلة ألغينا جميع هذه العلل وأبقينا النص على ما هو عليه من الحصر في المنصوص عليه.

والصحيح: أن الربا يجري[1] في غير الأصناف الستة وأن العلة هي الكيل والادخار مع الطعم وهو أن يكون قوتًا مدخرًا وهذا بالنسبة للبر والتمر والشعير.

فقولنا: «الجنس» لأجل أن يشمل الحليّ إذا بيع بعضه ببعض فيجري فيه الربا مع أنه ليس بثمن و الثمنية مثل الدنانير والأوراق

(١) هذا ما ذهب إليه فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وهو مذهب الكثير من أهل العلم ولكن الذي نراه وندين الله به هو أن الربا لا يجري في غير الأصناف الستة وذلك لأن كثيرًا من الأشياء المطعومة كانت على عهد النبي ﷺ وهي غير هذه الستة ولو كان الربا يجري فيها لذكرها النبي ﷺ وأما ما استدل به بعضهم بلفظ حديث «**الطعام بالطعام ربًا**» فهو عام مخصص بهذه الأصناف الستة والله أعلم.

النقدية المعروفة فإنها بمنزلة الذهب و الفضة، أو يقال: العلة الثمنية والحليّ خارج عن الثمنية خروجًا طارئًا لأن التحليّ طارئ والأصل في الذهب والفضة الثمنية لأنهما ثمن الأشياء.

وأما الملح فقال شيخ الإسلام: إنه يصلح به القوت أي فهو تابع له فالعلة ليس أنه قوت لكن من ضرورياته، ولهذا لو طحن بر ولم يكن فيه ملح لم يبق إلا أيامًا يسيرة فإذا كان فيه ملح منعه من الفساد فيقول: لما كان يصلح به القوت جعل له حكمه»[١] اهـ.

الأصول الربوية

عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»**[٢]:

❁ **هل يلحق بهذه الأصول الربوية الستة غيرها مما يماثلها أم لا ؟**

المسألة خلافية بين أهل العلم قديمًا وحديثًا ولابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى رسالة في ذلك والذي نراه عدم إلحاق شيء من ذلك

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٥٠٠/١).
(٢) أخرجه مسلم (١٥/١١).

والاقتصار على ما ورد به نص فإنه ﷺ حددها بهذه الأصناف الستة وكان يوجد في ذلك العصر غيرها مما يماثلها من المطعوم والمدخر والمكيل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . والله أعلم.

الحكمة من تحريم الربا

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل له، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار[١] لأن المرابي قد أخذ فضلاً محققًا من محتاج وأما المقامر فقد يحصل فضل وقد لا يحصل له وقد يقمر هذا وهذا وقد يكون العكس»[٢].

قال سيد سابق رحمه الله تعالى: «الحكمة من تحريم الربا، الربا محرم في جميع الأديان السماوية والسبب في تحريمه الأسباب الآتية:

١- أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم والأديان كلها ولاسيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهود الآخرين.

٢- أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئًا كما يؤدي إلى

---

(١) القمار: هو كل لعب فيه مراهنة، انظر المعجم الوسيط مادة (قمر).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٤١/٢٠).

تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفلية تنمو على حساب غيرها، والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدي إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد.

٣- هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس، ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا.

٤- والإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضًا حسنًا إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[1]»[2]اهـ.

خطر الربا وأضراره

اعلم أن أمر الربا من أخطر الأمور التي أجمعت الشرائع على تحريمها فتوعد الله المتعامل به بالوعيد الشديد.

آكل الربا يبعث يوم القيامة كالمصاب بالمس والعياذ بالله

إنه لموقف رهيب وأمر غريب وشيء مخزي ومذهل إنها صورة

(١) سورة الروم (٣٩).

(٢) فقه السنة (١٨٧/٣).

مؤلمة من صور مشاهد أهوال يوم القيامة، يوم أن يبعث أهل الربا كأنهم مصروعون لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[1]، وقد أشار إلى هذا جمع غفير من أهل العلم وهو أن المرابي يبعث يوم القيامة حاله كحال المصروع، فقد روى الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله، عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قال: يبعث يوم القيامة مجنونًا يخنق.

صورة مرهبة وعذاب مخزي

اعلم أخي المسلم سددني الله وإياك أن أجسادنا لا تقوى على عذاب الله فهل ترضى لنفسك هذا العذاب الذي ذكره النبي ﷺ رحمةً بك وتحذيرًا لك من أن تقع فيما وقع فيه غيرك من أكلة الربا.

ففيم وقع أكلة الربا إذًا؟

أمعن النظر في هذا الحديث وتدبره: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رأيت البارحة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى**

---

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

الأرض المقدسة... فانطلقت فإذا نهر من دم فيه رجل وعلى شاطئ النهر رجل بين يديه حجارة، فيقبل الرجل الذي في النهر فإذا دنا ليخرج رمى من فيه حجرًا فرجع إلى مكانه فهو يفعل ذلك به فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق.... فقلت لهما إنكما قد طوفتماني منذ الليلة فأخبراني عما رأيت. قالا: نعم،...وأما الذي رأيت في النهر فذاك آكل الربا»[1].

أخي المسلم.. لعلك قد اتعظت وتحرك قلبك وجلاً من أن يكون هذا حالك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فالرفق الرفق بنفسك فإن أجسادنا لا تقوى على عذاب الله فما دام الأمر كذلك فالتوبة إلى الله أيسر سبيل للرفق بالنفس وتخليصها من عذاب الله وجحيمه، وتخليدها في رحمة الله ونعيمه، فاستعن بالله ولا تعجزن والله المستعان وعليه التكلان.

۞ آكل الربا بعد العلم بحرمته متوعد بالخلود في النار ۞

توعد الله أكلة الربا بعد معرفة تحريمه بأنهم من أصحاب النار الخالدين فيها عياذًا بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿.... وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد في المسند.

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[١].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهى الله عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا هذا قال الله: ﴿فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾»[٢].

وقال السعدي رحمه الله تعالى، عند قوله تعالى: ﴿.... وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ «بعد بيان الله وتذكيره وتوعده لآكل الربا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ في هذا بيان أن الربا موجب لدخول النار والخلود فيها وذلك لشناعته ما لم يمنع من الخلود مانع الإيمان»[٣]. اهـ.

وبعد هذا أخي المسلم فليس لنا إلا كما قال الله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[٤].

الربا ممحقة للأموال مذهب للبركة

اعلم أن المال الذي خالطه شيء من الربا ممحوق البركة فمهما

---

(١) سورة البقرة (٢٧٥)

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) كلام السعدي رحمه الله في تفسيره عند الآية السابقة.

(٤) سورة (ق) (٣٧).

كثرت أموال المرابي وتضخمت فهي ممحوقة البركة ولابدّ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا....﴾[(١)]، ولقوله ﷺ: «**الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل**»[(٢)].

ويا للعجب إذا نظرت ما الدافع للمرابي أن يتعامل بالربا فستجد أن الدافع له هو الحرص على تكثير ماله ولكن لما كان طلبه لمصلحته بمعصية الله كان الجزاء خلاف ما أراد، فعوقب بمحق بركة ماله وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «... **فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنَّ أحدَكمْ استبطاءُ الرزق أن يطلبه بمعصية الله تعالى فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته**»[(٣)].

فإذا أردت أن تنال بركة مالك فلا تطلبها في الربا فإن ما عند الله من البركة والسعة وطيب العيش لا ينال إلا بطاعته.

سخط الله على المرابي

قد وصف الله المرابي بأنه كفار أثيم لقوله سبحانه وتعالى:

---

(١) سورة البقرة (٢٧٦).

(٢) أخرجه الحاكم عن ابن مسعود وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع برقم (٣٥٤٢).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في صحيح الجامع انظره برقم (٢٠٨٥).

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[١].

وفي الآية دلالة على أن الله يمقت أهل الربا ويسخط عليهم، وكونه سبحانه لا يحبهم فيلزم بغضه سبحانه وتعالى لهم وهكذا يعتبر كفارًا أثيمًا، وكفّار صورة مبالغة في كفر النعمة وهو الكفر الغير مخرج من الملة إلا إذا كان صاحبه مستحلاً للربا فيكون كافرًا خارجًا عن ملة الإسلام والله المستعان.

إعلان الحرب على المرابي
من قبل الله ورسوله ﷺ

أعلن الله الحرب على أهل الربا منه سبحانه وتعالى ومن رسوله ﷺ لأن أهل الربا أعداء لله ولرسوله ﷺ فلذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[٢].

(١) سورة البقرة (٢٧٦).
(٢) سورة البقرة (٢٧٩ -٢٨٠).

آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
ملعونون بلعنة رسول الله ﷺ

آكل الربا ملعون بلعنة رسول الله ﷺ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: **«هم سواء»** [(١)].

❁ موكل [(٢)] الربا كذلك قد لعن للحديث السابق.

❁ كاتب الربا أيضًا قد لعن للحديث السابق.

❁ شاهد الربا كذلك قد لعن للحديث السابق.

قال الإمام النووي رحمه الله كما في شرحه على مسلم بعد أن ساق الحديث قال: «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل والله أعلم» [(٣)] اهـ.

قلت: بعد هذه الأخطار والتهديدات المؤذنة بعقوبة الله وسخطه على خلقه الذين آمنوا به وصدقوا رسوله ﷺ وعرفوا الحلال والحرام

---

(١) مسلم بشرح النووي (١١/٢٦).

(٢) أي الذي يوكل غيره من الربا.

(٣) مسلم بشرح النووي (١١/٢٦).

يجب عليهم الإقلاع عن هذه الجريمة الكبرى والله المستعان.

الربا خصلة ذميمة يتعامل بها اليهود

الربا خصلة ذميمة وصفة قبيحة اتصف بها أحقر خلق الله وهم اليهود كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1]، والعجب أن أغلب المسلمين يذمون اليهود وأساليب اليهود ولكن نجد بالمقابل من يسلك مسلكهم ويطرق طرقهم وقد حذرنا النبي ﷺ منهم بقوله: «**لتتبعن سَنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم**»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**»[2].

الربا من أبشع الجرائم التي عصي الله بها

لقوله ﷺ: «**الربا سبعون حوبًا**» وفي رواية «**سبعون بابًا**»[3].

---

(١) سورة النساء (١٦٠ -١٦١).

(٢) متفق عليه - الفتح (٣٠٠/١٣) - شرح النووي (٢١٩/١٦).

(٣) تقدم في أنواع الربا (ص١١).

وقد تقدم لك أن معناه أن للربا سبعين مرتبة من مراتب الإثم المتفاوتة. والله أعلم.

الربا من كبائر الذنوب ومن تعامل به فقد أحل بنفسه عقاب الله

الربا من كبائر الذنوب والمعاصي للحديث الذي رواه البخاري ومسلم؛ قال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» [1].

وقال ﷺ: «**ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله**» [2].

حكم وضع الأموال في البنوك الربوية

بعد معرفة ما تقدم من تحريم الربا والتعامل به سواءً كان ذلك بين الأفراد أو على مستوى المؤسسات التجارية والحكومية كالبنوك المعروفة

(١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٥١٠).

مثلاً فإذا نظرت بإنصاف وصدق بان لك بجلاء أن البنوك تتعامل بالربا وعليه فلا يجوز وضع المال في هذه البنوك لهذه الأدلة:

- **قال سبحانه:** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...**﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..**﴾[٢] ومن وضع ماله في البنوك فإنه يتعامل معها بالربا الحرام - فيكون قد تعاون على الإثم والعدوان - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**»[٣]، فقوله: «**وموكله**» أي: موكل غيره من هذا الربا فعلم من هذا حرمة وضع المال في البنوك الربوية.

أما إذا كانت الضرورة ماسَّة وملحة ولابد منها وليس له مكان لوضع هذا المال أبدًا فحينئذٍ نقول: لا بأس بشرط أن لا يأخذ أرباحًا البتة ومتى زالت الضرورة سحب ماله دون أي تعلل والله سبحانه وتعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وقد بلغنا أن هناك خزانة في البنك ومن السهل استئجارها فإذا وجد هذا فنعما هو يكون العبد

---

(١) سورة البقرة (٢٧٩).

(٢) سورة المائدة (٢).

(٣) رواه مسلم.

المؤمن الباحث عن رضوان الله سبحانه وتعالى قد حرز نفسه وأهله وماله من هذه الآفة العظمى - كبيرة الربا - وخرج من التغذي بالحرام الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «**لا يدخل الجنة جسدٌ غذي بالحرام**»[١].

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

س: شاب يدرس في أمريكا يضع أمواله اضطرارًا في البنوك الربوية ولذا فالبنك يعطيه فائدةً فهل له أن يأخذها ويصرفها على أوجه الخير لأنه إن لم يأخذها سيستفيد البنك منها ؟

فأجاب:

أولاً: لا يجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به وتتجر به ومعلوم أنه لا ينبغي أن نسلط الكفار على أموالنا يكتسبون من ورائها فإن دعت الضرورة بحيث يخشى الإنسان على نفسه أن يقتل ليأخذ ماله فلا بأس أن يضعها في هذه البنوك للضرورة، ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئًا في مقابل هذا الوضع ويحرم عليه أن يأخذ شيئًا، لأنه إذا أخذ شيئًا فإنه يكون ربًا وإذا كان ربًا فقد قال الله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا**

(١) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق، وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٥/٣).

بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

والآية صريحة وواضحة بأن لا نأخذ شيئًا منها وخطب النبي ﷺ يوم عرفة في أكبر مجمع وقال: «**ألا وإن ربا الجاهلية موضوع**»[2] أي: مهدر، فالربا الذي تم عقده قبل الإسلام وضعه النبي ﷺ فقال: «**وأول ربًا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله**»[3].

فإن قلت: إنك إذا لم تأخذ سلطت هؤلاء القوم على مالك فأخذوه وجعلوه في الكنائس وفي المعدات الحربية التي يقاتلون بها المسلمين.

فالجواب: أنني إذا امتثلت أمر الله بترك الربا فما ينتج عن ذلك ليس من عملي فأنا مأمور ومطالب بامتثال أمر الله عز وجل وإذا نتج مفاسد فليس من شغلي فعندي أمر مقدم من الله: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا..**﴾

(١) سورة البقرة (٢٧٩ -٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

(٣) المرجع السابق.

ثانيـــًا: هل هذه الفائدة التي أعطونيها هل هي من مالي؟

فالجواب: أنها ليست من مالي ؛ لأنه من الجائز أن يعملوا بمالي فيتجروا به فيخسروا فليست هذه الفائدة التي أعطونيها ليست نماء ملكي بالتأكيد بل قد يربحون أكثر منها أو لا يربحون شيئًا من ذلك فلا يقال: إن سلطتهم على شيء من مالي يذهبون به إلى الكنائس أو إلى شراء أسلحة ضد المسلمين.

ثالثـــًا: أن نقول: إن أخذ، هذا وقوع فيما يقر به الإنسان أنه ربًا لأن هذا الرجل سيقر يوم القيامة أمام الله بأنه ربًا فإذا كان ربًا فهل يمكن الإنسان أن يعلل الشيء بالمصلحة مع اعتقاده بأنه ربًا؟

الجواب: لا ، لأنه قياس في مقابلة النص.

رابعـــًا: وهل من المؤكد أن يصرفوا هذه الفائدة إلى ما ذكرت من مصالح الكنائس أو المعدات الحربية ضد المسلمين ؟

فالجواب: أنه ليس من المؤكد ذلك. إذًا فإذا أخذناه فإنا قد وقعنا في محظور محقق اتقاء مفسدة موهومة والعقل يمنع ذلك أي: يمنع أن يرتكب الإنسان مفسدة محققة لدفع مفسدة موهومة قد تكون أو لا تكون إذ من الجائز أن البنك يأخذ هذه الفائدة لمصلحته هو، وجائز أنّ موظفي البنك يأخذونها لمصلحتهم هم أنفسهم، وليس من المؤكد أن تذهب إلى

الكنائس أو المعدات الحربية ضد المسلمين.

خامســاً: إنك إذا أخذت هذه التي تزعم أنها فائدة بنية أنك سوف تنفقها وتخرجها فمعنى ذلك أنك لطخت نفسك بالسيئة لتحاول التطهر منها، وهذا ليس منطقًا عقليًا فنقول: تجنب السيئة أولاً قبل أن تتلطخ بها ثم تحاول أن تتطهر منها وهل من المعقول أن الإنسان يعرض ثوبه للبول من أجل أن يطهره إذا أصابه البول؟! أبدًا.. ليس هذا من المعقول ما دمت تعرف أن هذا حرام وربا ثم تقوم بأخذه والتصدق به والتبرؤ منه، فنقول: لا تأخذه أصلاً ونزه نفسك عنه.

سادســاً: نقول: إذا أخذه الإنسان بهذه النية فهل هو على يقين من أنه سيغلب نفسه فيتخلص منه بصرفه في صدقات أو مصالح عامَّة ؟ كلا.. إذ من الجائز أن يأخذه بهذه النية لكن إذا قام القلب يفيده وحدثته نفسه - إذا وجد أنها ربطات كبيرة كمليون أو مائة ألف - بأن ينظر في الأمر فكان في بداية الأمر عازمًا ثم يتحول العزم إلى النظر في الموضوع وبعد النظر في الموضوع يتحول إلى إدخاله في الصندوق فالإنسان لا يأمن على نفسه فقد يأخذ بهذه النية ولكن ينتقض العزم عندما يرى هذه الربطات الكثيرة من الفلوس فيشح ويعجز أن يخرجها.

۞ ولقد ذكر لي أن بعض البخلاء في يوم من الأيام صعد السطح ووضع إصبعيه في أذنيه وصاح لجيرانه: أنقذوني، أنقذوني، ففزع

الجيران وجاءوا إليه ما بالك يا أبا فلان ؟ فقال: عزلت زكاتي عن مالي لأخرجها لكني وجدتها كثيرة، فقالت لي نفسي: إنه إذا أخذها غيرك نقص مالك فأنقذوني منها.

سابعـاً: إن أخذ الربا تشبه باليهود الذين ذمهم الله في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١].

ثامنـاً: إن في أخذ الربا إضرارًا وطعنًا في المسلمين فإن علماء النصارى وعلماء اليهود يعلمون أن الدين الإسلامي يحرم الربا فإذا أخذها هذا المسلم.

قالوا: وهاكم المسلمون كتابهم يحرم عليهم الربا وهم يأخذونه منا، ولا شك أن هذا موطن ضعف بالنسبة للمسلمين فإن أعداء المسلمين إذا عرفوا أن المسلمين خالفوا دينهم علموا علم اليقين أن هذه نقطة ضعف لأن المعصية لا تؤثر في المسلمين على العاصي فقط بل على الإسلام كله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً..﴾[٢] .

---

(١) سورة النساء (١٦٠ - ١٦١).

(٢) سورة الأنفال (٢٥).

وهاهم الصحابة ﷺ وهم حزب الله وجنوده مع أشرف البشرية خرج للناس محمد ﷺ في غزوة أحد حصل منهم معصية واحدة، فماذا حصل؟ الهزيمة بعد النصر قال تعالى: ﴿.. **حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ**..﴾[1]، أي: حصل ما تكرهون، فالمعاصي لها تأثير عظيم في تأخر المسلمين وتسلط أعدائهم عليهم وانهزامهم أمامهم.

وإذا كان النصر بعد وجوده يذهب بالمعصية فما بالك بنصر لم يكن؟

فأعداء المسلمين يفرحون أن يأخذ المسلمون الربا وإن كانوا يكرهون أن يأخذوه من جهة أخرى، لكن يفرحون بأن المسلمين إذا وقعوا في المعاصي هزموا، فكل هذه المفاسد الثمانية التي حضرتني الآن واحد منها يكفي في منع أخذ هذه الفوائد من البنوك ولا أظن أحدًا يتبصر في الأمر ويتدبره تدبرًا كاملاً إلا وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز أخذه وهذا الذي أقول به وأفتي به فإن كان صوابًا فمن الله فهو المانّ به والحمد لله عليه وإن كان خطأً فإنه مني ولكن أرجو أن يكون صوابًا بما ذكرته من الحكم والأدلة السمعية»[2]اهـ. من كلام

---

(١) سورة آل عمران (١٥٢).

(٢) انظر فقه وفتاوى البيوع لكبار العلماء من بينهم شيخ الإسلام محمد الصالح العثيمين، ص ٣٣.

شيخ الإسلام ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها

سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله تعالى:

س: ما حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها؟

فأجاب: العمل فيها محرم لأنه إما إعانة على الربا فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلاً في لعنة المعين حيث صح عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء. وإن لم يكن فهو رضا بهذا العمل وإقرارًا له ولا يجوز التوظف في البنوك التي تتعامل بالربا وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمنًا سوى هذه البنوك فإنه لا بأس به بشرط أن لا يأخذ الإنسان منه الربا، فإن أخذ الربا فهو حرام[1]. اهـ.

(٣٤٦ -٣٥٠)

(١) انظر فقه وفتاوى البيوع، ص (٣٥٣ -٣٥٤).

حكم المساهمة في البنوك الربوية

سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله تعالى:

س: ما حكم المساهمة في البنوك الربوية والشركات الربوية سواءً ساهم فيها الإنسان بنفسه أو بإعطاء اسمه؟

فأجاب: لا يحل لأحد أن يساهم في البنوك الربوية لأن في ذلك مشاركة وإعانة على الإثم قال الله تعالى: ﴿.. **وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**..﴾[1].

وكذلك من ساهم بإعطاء اسمه أو بالشهادة له أو بقرضه لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: «**هم سواء**»[2].اهـ.

حكم زيادة المقترض للقارض بلا شرط

لو اقترض إنسان من إنسان آخر مبلغًا وقدره خمسون ألفًا مثلاً فلما جاء وقت القضاء دفع إليه خمسين ألفًا وهي التي اقترضها منه وزاده عشرة الآلف بدون أن يكون الاتفاق بينهما عند القرض على

(١) سورة المائدة (٢).

(٢) انظر فقه وفتاوى البيوع ص (٣٥٩ –٣٦٠).

الزيادة بل زادها المقترض تكرمًا فلا يدخل هذا في الربا بل هذا أمر يؤجر عليه الإنسان بل قد فعله النبي ﷺ

فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له فهمّ به أصحابه فقال رسول الله ﷺ: **«دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»** ثم قال: «**أعطوه سنًا مثل سنه**» قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل[1] من سنه قال: «**أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاءً**»[2].

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «إذا استقرضت من شخصٍ مائة ريال وعند الوفاء أعطيته مائة وعشرة بدون شرط فإن هذا لا بأس به وهو من خير القضاء وكذلك لو استقرضت منه صاعًا من الطعام وسطًا - ليس بالطيب ولا الرديء - فأعطيته صاعًا طيبًا فهذا أيضًا من حسن القضاء، وخير الناس أحسنهم قضاءً»[3]. اهـ.

وللفائدة: فقد بوب شيخنا العلامة الألمعي - مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى، في كتابه القيم «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٣/٣٣)، باب إذا قضى بأكثر مما استلف بدون شرط فلا

---

(١) أي سنًا أكبر من سنه.

(٢) متفق عليه، الفتح (٤/٤٨٢).

(٣) شرح رياض الصالحين (٣/٤٨٧).

يكون ربًا، وساق الحديث برواية خارج الصحيح.

رسول الله ﷺ في حجة الوداع يهدم كل الربا

روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ في حجة الوداع قال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل أمر من أمور الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإنّ أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث- كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل- وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**... الحديث»[١].

وأخرج أبو داود بسنده عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «**ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُون**».

قال النووي: المراد بالرد الوضع والإبطال.[٢]

(١) من حديث جابر كتاب الحج من صحيح مسلم باب في حجة النبي ﷺ

(٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١٣١/٩).

الرسالة الثانية

فقه تحويل الأموال

أصل هذا الموضوع الذي نحن بصدده هو أمر الحوالة التي يتعامل بها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها وكأنه أمر جائز ليس فيه أدنى شبهة إذا كانت الحوالة عبارة عن تحويل مال من بلد إلى بلد آخر عن طريق بنك إسلامي أو مصرف شرعي كتحويل ريال يمني من اليمن إلى دولة أخرى ليدفع بالريال اليمني هناك فقط يدفع المرسل عمولة لصاحب المصرف فهذا أمر جائز بل وفيه تخفيف وتسهيل على الناس وفك كربهم وقضاء حوائجهم والصورة الشرعية في الحوالة التي لا غبار عليها هي هذه. وبالإمكان ومن السهل أن تتم مع مجانبة وسائل الشر كلها إذا كان في دولة أخرى فله أن يختار عملة متفق عليها دوليًا كالدولار مثلاً فيشتري بالمبلغ الذي يريد إرساله دولارًا وعلى ضوء ذلك يرسل به ليتم استلامه في الدولة الأخرى دولارًا على حسب التحويل، لكن إذا أرسل بعملة سعودي لتدفع بالدولار أو بالريال اليمني فإن الشبهة حاصلة ألا وهي عدم التقابض وذلك أن الحوالة دخلت في مسألة الصرف، والصرف له شروط وأحكام.

لماذا دخلت الحوالة في مسألة الصرف؟.

لأنه صار لدينا عملتان وإذا كان هذا فلابد من التقابض حال الصرف وإلا كان الصرف باطلاً.

الصـرف

تعريفه: هو بيع النقدين ببعضها بعضًا كبيع ذهب بفضة أو دينار بريال وهكذا.

حـكمه: جائز، إذ هو من البيع والبيع جائز في الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿.. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ..﴾[1]، وقال النبي ﷺ: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»**[2].

شروط الصرف

أبرز وأعظم شرط للصرف هو التقابض في المجلس بحيث يكون يدًا بيد.

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت.

❁ عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»**(١).

❁ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربَى، الآخذ والمعطي فيه سواء»**(٢).

❁ **وعن مالك بن الأوس بن الحدثان أنه قال**: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر: أرنا ذهبك ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك. فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال: **«الورق بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء»**(٣).

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة من صحيحه ، انظره بشرح النووي (١١/١٥).

(٣) البخاري في «الفتح» (٤/٣٨٣) وقال الحافظ ابن حجر: واشتراط القبض في الصرف متفق عليه. اهـ.

❁ **وعن أبي المنهال قال:** سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﭫ عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني، فكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا»[١].

❁ وعن أبي بكرة ﭬ قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا»[٢].

سئل فضيلة الشيخ /صالح بن فوزان آل فوزان حفظه الله:

س: أعطيت أحد تجار العملة مبلغًا من الريالات هنا داخل المملكة[٣] على أن آخذ منه مقابل ذلك بعملة بلدي وفق سعر متفق عليه سلفًا بأن يدخل هو المقابل في حسابي في البنك في بلدي أو أن يسلمها نقدًا لأحد أقاربي هناك، أأفعل ذلك لقضاء مصالحي في بلدي وهي تتعطل إذا لم أفعل ذلك ويتم ذلك التعامل من غير سند مكتوب للثقة المتبادلة؟ وهل يدخل ذلك في باب التعامل بالربا مع العلم بأن السلطات في بلدي تحظر[٤] بشدة التعامل في العملات واستبدالها خارج البنوك وذلك طلبًا للمصلحة العامة

(١) البخاري في «الفتح» (٤/٣٨٣).

(٢) البخاري في «الفتح» (٤/٣٨٣).

(٣) وهو مقيم في السعودية.

(٤) أي تمنع.

للبلاد والعباد في حين أنها تحدد سعرًا متدنيًا للعملات في البنوك لا يتناسب مع الارتفاع الباهظ في أسعار السلع في الأسواق، وفي حين أن سعر العملات خارج البنوك في السوق أضعاف أضعاف ما تحدده السلطات في البنوك، فما رأي الشرع في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب: لا يجوز أن تدفع العملة لأحد التجار في بلد الرياض مثلاً ثم تستلم أو يستلم وكيله عملة أخرى بدلها في بلد آخر لأن هذا صرف، والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس ولكن خذ العملة البلدية في مجلس العقد ثم حولها إلى البلد الذي تريد[1].

أحكام الصرف

١- يجوز صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا اتحدا في الوزن لا يزيد أحدهما على الآخر لحديث النبي ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»**[2]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: في قوله ﷺ: **«يدًا بيد»** حجة

(١) انظر فقه وفتاوى البيوع، ص (٣٨٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة من «صحيحه» انظره في شرح النووي (١١/١٤).

للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس... إلخ.

❁ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»**[(١)].

٢- يجب التقابض مع اختلاف الجنس؛ كالذهب بالفضة لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»**[(٢)].

٣- إذا افترق المصطرفان قبل التقابض بطل الصرف؛ لقوله ﷺ: **«إلا هاء وهاء»** وقوله ﷺ: **«إذا كان يدًا بيد»** للحديث المتقدم.

❁ ولحديث مالك بن الأوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه

(١) المرجع السابق.
(٢) تقدم تخريجه ص(٣٩).

ورقه أو لتردن إليه ذهبه ؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**»[(١)].

❁ وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[(٢)].

❁ وعن أبي المنهال رضي الله عنه قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف فقال: «**إن كان يدًا بيد فلا بأس به وإن كان نسيئًا فلا يصلح**»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣٧).

(٢) تقدم تخريجه ص(٣٧).

(٣) البخاري رقم (٢٦١).

حكم تجارة العملة

سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان حفظه الله:

س: ما هو حكم الدِّين في تجارة العملة وهو ما يسمى بالسوق السوداء؟

فأجاب: الإتجار ببيع العملات؛ كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة والريال السعودي مثلاً بالريال السعودي والمصري بالمصري وجب فيه شيئان وهما: التساوي في المقدار، والتقابض في مجلس العقد، فإن اختل الشرطان أو أحدهما كان ربًا، وإن اختلف جنس العملات كأن باع ذهبًا بفضة أو ريالاً سعوديًا بجنيه مصري مثلاً وجب شيء واحد وهو التقابض في مجلس العقد وجاز التفاضل، لقوله ﷺ: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»**، فالإتجار بالعملات يحتاج إلى بصيرة بالحكم الشرعي وتحفُّظ شديد من الوقوع في الربا.

حكم المسابقات التي فتن بها المسلمون اليوم

سئل فضيلة الشيخ/ أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

س: هل يجوز أن أعلن للجميع أن من يشتري من عندي سيارة يحصل على رقم والمدة محدودة وبعدها يحصل سحب على هذه الأرقام فالذي يسحب رقمه يحصل على جائزة قيمة وبذلك أرغب في بضاعتي ويكثر زبائني، أفتونا على هذه الطريقة جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: هذا لا يجوز؛ لأنه إما قمار أو شبيه به، والله تعالى يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والميسر هو القمار الذي يكون الداخل فيه بين غانم وغارم.

قلت: يختلف الحال إذا تحصَّل أحد على رقم معين في بضاعة معينة ثم ذهب إلى محل استلام الجوائز وتحصَّل على جائزة وهذا ما يسمى بالأمر العفوي أي لغير قصد - أما ما نراه في أيامنا هذه لدى أكثر إخواننا المسلمين فإلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله فقد جمعوا بين مصيبتين:

الأولى: التفاني وراء الدنيا الزائلة التي قال الله تعالى عنها: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[1].

وقال نبينا ﷺ: «**لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرًا شربة ماء**»[2].

فهي لا تساوي شيئًا عند الله جلَّ وعلا، ورحم الله من قال:

أحلام نوم أو كظل زائل إن اللبيب بمثلها لا يخدع

الثانية: وقعوا في القمار وقد تقدم في فتوى شيخ الإسلام/ العثيمين رحمه الله تعالى بيان ذلك.

وثالثة الأثافي[3]: يحصل التنافس بسبب هذا الأمر بين المسلمين ذكور وإناث؛ فإذا ما سمعوا إعلان الجائزة في سلعة معينة اشتروها بكميات كثيرة، فقد يكون مشروبًا أو مأكولاً وتارة يكون الشراء في حد

---

(١) سورة الحديد (٢٠).

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٣٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) أي الدواهي والمصائب الكبار.

ذاته محرمًا كالسيجارة مثلاً فيقع في الإسراف والتبذير والله حرم ذلك كله؛ فقال سبحانه: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿... وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [٢].

وفي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **«إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»**.

وبعد هذا التنبيه يجب على المسلم والمسلمة عدم الانخراط وراء الدعايات البراقة والأساليب الخداعة والتحرف والحذق المكار لاقتناص الأموال بطرق ملتوية ووسائل غير شرعية، وينطبق على هؤلاء حديث: **«يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من أين أصاب المال؟ من حلال أو حرام»**[٣].

وليكن التسابق والإسراع للدار الآخرة الباقية، قال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٤].

---

(١) سورة الأعراف (٣١).

(٢) سورة الإسراء (٢٦، ٢٧).

(٣) رواه النسائي وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٨٠٠٣).

(٤) سورة آل عمران (١٣٣).

حكم استخدام الأرض المرهونة

وبيان ذلك أنني أحتاج بعض المال أحيانًا فأضع قطعةً من الأرض عند أحد التجار على أن يقرضني خمسين ألفًا مثلاً «٥٠.٠٠٠» لمدة عامٍ كامل فيعطيني المبلغ المذكور ويشترط عليّ أن يستثمر هذه القطعة بنفسه دون أن يعطيني شيئًا من خراجها، وعليّ أن أعيد له المبلغ وافيًا خمسين ألفًا، فما حكم هذه المعاملة التي يتعامل بها كثير من المسلمين في اليمن وغيرها من بلدان العالم فما الجواب على ذلك ؟

الجواب: هذه المعاملة بهذه الصفة المذكورة تعتبر من الربا المحرم المجمع على تحريمه وذلك أن مالك الأرض سوف يعيد المبلغ كاملاً وزيادة عليه ما أخذ عليه من استثمار الأرض وغلتها مما تثمر فهذه صورة لربا النسيئة المتقدم تعريفه وهو أن الدائن أخذ من المدين مقابل التأجيل ففيه تحايل على الحرام والله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون؛ فقال سبحانه: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...﴾[2]، فأين أخوة الدِّين والرابطة الإيمانية الوطيدة، فالله المستعان، قد صار عند بعض المسلمين الحرص

(١) سورة المائدة (٢).

(٢) سورة البقرة (٢٨٠).

الشديد على الدنيا، وهذا سبب من أسباب الذل؛ لقوله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة**[١] **وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[٢].

فعلى هذا لا يجوز الانتفاع بالرهن إلا ما خصه الدليل وذلك في حالتين: أن يكون الرهن مركوبًا أو يكون محلوبًا فيجوز له أن يركب المركوب ويحلب المحلوب مقابل ما ينفقه عليه - أي على المرهون - من طعام أو شراب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدّر يشرب إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[٣].

باب: أخذ الحلال وترك الحرام والمشبوه

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات**

---

(١) العينة - بكسر العين وسكون المثناة تحت ونون - أن يبيع سلعة بثمن معلوم بأجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل ليبقى الكثير في ذمته.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر.

(٣) متفق عليه.

وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[١]. هذا وإن كان أكثر المسلمين غير مبالين بهذا والله المستعان.

باب: البركة والعوض من الله

عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا: كانا يكثران السفر نحو هذا البيت، قالا: أتينا على رجل من أهل البادية.

فقال البدوي: أخذ بيدي رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله وقال: «**إنك لن تدع شيئًا اتقاء لله جل وعز إلا أعطاك الله خيرًا منه**»[٢].

۞ وعلى المسلم أن يكون واثقًا بما عند الله من الخير والبركة، فإذا اتقى العبد ربه بارك الله في الشيء وصار القليل كثيرًا، وإذا لم يبارك الله فمهما جمع العبد من الأموال فهو غير مرتاح لا في دينه ولا في دنياه ولا في أخراه، وبعد هذه الضمانة النبوية لا يجوز لمسلم ولا مسلمة قد عرف الحق أن يستمر في الباطل والحرام أو في الأمر المشبوه كيف يستمر وقد

(١) رواه البخاري ومسلم، الفتح (٢٠٩/٤)، شرح النووي (٢٧/١١).
(٢) رواه أحمد (٧٨/٥).

علم حرمة ذلك والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾ (1).

باب: فضل الدَّين وإنظار المعسر

إن في التداين بين المسلمين وإنظار موسرهم معسرَهم امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾(2).

❁ فأنت أيها المسلم لست خاسرًا إذا أقرضت قرضًا لأي مسلم كان وأنظرته ولم تأخذ على ما أقرضت ربا، بل أنت في ذلك مأجور قال نبينا ﷺ: **«من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»**(3).

وقال ﷺ: **«ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرةً»**(4).

---

(1) سورة الأحزاب (٣٦).

(2) سورة المائدة (٢).

(3) رواه مسلم.

(4) رواه ابن ماجة من حديث ابن مسعود، وحسنه الألباني في «الإرواء» برقم (١٣٨٩).

وعن حذيفة ﷺ، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً مات فدخل الجنة فقيل له: ما كنت تعمل - فإما ذكرَ وإما ذُكِّر - فقال: إني كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر وأتجوز(١) في السّكة أو في النقد فغفر له»(٣).

وعن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريمًا له فتوارى عنه ثم وجده فقال: إني معسر، فقال: آلله، قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع عنه**» (٤).

نداء من القلب إلى كل تاجر - مسئول بنك - رجل صرافة...

ندعوكم إلى التوبة والرجوع إلى الله عز وجل والإقلاع عن الذنوب والمعاصي وإطابة المطعم والمشرب وترك الاكتساب من المال الحرام والمشبوه، قال الله تعالى: ﴿.. **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ**

(١) التجوز والتجاوز معناه المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير.

(٢) السكة - النقد: الدراهم والدنانير المضروبة.

(٣) رواه البخاري ومسلم، واللفظ له من حديث حذيفة.

(٤) مسلم كتاب البيوع - باب: في إنظار المعسر والتجاوز.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] وقال سبحانه و تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ لاَ يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

وعن الأغر بن يسار المزني ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «**توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم مائة مرة**»[3].

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: والتوبة واجبة من كل ذنب [4].اهـ.

واعلم أخي أن للتوبة شروطًا ثلاثة:

الأول : الإقلاع عن المعصية.

الثاني : الندم على فعلها.

الثالث: العزم على عدم العود إليها أبدًا.

---

(١) سورة النور (٣١).

(٢) سورة التحريم (٨).

(٣) رواه مسلم.

(٤) رياض الصالحين باب التوبة.

فإن فقد أحد هذه الشروط الثلاثة لم تصح التوبة. وهذه الشروط فيما إذا كانت المعصية بين العبد وبين ربه لا تتعلق بحق مخلوق، فإن تعلقت بحق مخلوق فيزاد شرط رابع: وهو البراءة من حق من تعلقت به المعصية، مصطحبًا مع ذلك رأس الأمر ألا وهو الإخلاص لله والتجرد له سبحانه وتعالى وحده.

والله حسبنا ونعم الوكيل...

بشرى للتائبين

أخي حفظك الله لعلك بعد هذا كله قد نصب العزم إطنابه في قلبك وعلت همتك، وقويت ثقتك بالله، وعلمت أن الله هو الرزاق الكريم، وأيقنت أنك إن تركت شيئًا حرامًا خوفًا من ربك سبحانه؛ فإنه يبدلك به الطيب الحلال الذي قد خالطته البركة، فلعل سؤالاً يرد عليك وماذا لي بعد التوبة؟ ولعل خوفك من الله سبحانه وتعالى يطرح عليك سؤالاً أيضًا، كيف يفعل الله بذنوبي التي عايشتها قبل التوبة؟؟؟ فنبشرك ببشارات:

الأولى: غفران الذنوب

قال سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ**

الرَّحِيمُ﴾[١].

قال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[٢]. ولن تقف هذه البشرى هنا فحسب بل:

الثانية: تبديل الحسنة بالسيئة

يا سبحان الله لن يغفر الذنب فحسب، بل ويبدل به الحسنة، الله أكبر يا له من كرم، إنه كرم المولى سبحانه — نسأل الله من فضله — قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٣].

الثالثة: محبة الله للتائبين:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٤].

فليت الذي بيني وبينك عامرٌ وبيني وبين العالمين خراب

(١) سورة الزمر (٥٣).

(٢) سورة طه (٨٢).

(٣) سورة الفرقان (٦٨، ٦٩).

(٤) سورة البقرة (٢٢٢).

إذا صــح منك الود فالكل هين وكــل الذي فوق التراب تراب

فإذا أحبك الله فلا تخش بغض أحد، وإن أبغضك الله فلا فائدة لك بحب أحد من الناس فالله، الله في السير لنيل محبة الله.

الرابعة: فرح[(١)] الله بتوبة عبادة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته في أرض فلاة فانفلتت وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمةً عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح**»[(٢)].

باب: الرزق مقسوم فعلام الأحزان والهموم؟!

يا طالب الرزق في الآفاق مجتهدًا أقصر عَنَاك فإن الرزق مقسوم

إن رزقك محدود لا يستطيع أن يقلِّله عليك حاسد، ولا يكثره لك محب قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾[(٣)].

(١) والفرح صفة فعلية نثبتها لله سبحانه وتعالى من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ولا تعطيل حسب ورودها في سنة رسول الله ﷺ، ورسول الله لا يقول عن ربِّه إلا حقًا.

(٢) رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

(٣) سورة الذاريات (٢٢).

وقال جلَّ وعلا: ﴿لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ....﴾[٢]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[٣].

وقال ﷺ: «فرغ الله إلى كل عبد من خمس من أجله ورزقه و أثره وشقي وسعيد»[٤].

وقال ﷺ: «لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت»[٥].

وقال ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده

---

(١) سورة طه (١٣٢).

(٢) سورة فاطر (٣).

(٣) سورة الذاريات (٥٨).

(٤) رواه أحمد عن أبي الدرداء وصححه شيخنا مقبل -رحمه الله تعالى- في «الجامع الصحيح» في القدر ص٩٥.

(٥) أخرجه أبو نعيم من حديث أبي هريرة وحسنه الألباني في «الصحيحة» برقم (٩٥٢).

إلا بطاعته»[١].

أسباب مشروعة جالبة للرزق

١- الاستغفار والتوبة:

قال تعالى ذاكرًا عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾[٢]، وقال سبحانه وتعالى ذاكرًا عن هود عليه السلام: ﴿يَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ...﴾[٣].

قال الإمام القرطبي: «في هذه الآية - أي التي في سورة نوح - والتي في هود - دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار»[٤]. اهـ.

٢- التقوى:

قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ

(١) أخرجه أبو نعيم من حديث أبي أمامة وصححه الألباني -رحمه الله تعالى - في «صحيح الجامع» برقم (٢٠٨٥).

(٢) سورة نوح (١٠، ١٢).

(٣) سورة هود (٥٢).

(٤) تفسير القرطبي عند هذه الآية (١١ -١٢) من سورة نوح.

﴿حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ...﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٢].

٣- التوكل:

كذلك من الأسباب الشرعية الجالبة للرزق التوكل؛ لقوله تعالى: ﴿... وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ...﴾[٣]ومعنى حسبه: كافيه.

ولقوله ﷺ: «**لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا[٤]وتعود بطانًا[٥]**» [٦].

وليس في هذا الحديث دلالة على ترك الأسباب المباحة والقعود عن التكسب؛ فإن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل وترك الأسباب قدح في الشريعة.

قال السيوطي رحمه الله: في قوت المغتذي «ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق لأن

(١)سورة الطلاق (٢ -٣).

(٢)سورة الأعراف (٩٦).

(٣)سورة الطلاق (٣).

(٤)خماصًا: أي جياعًا.

(٥)بطانًا: أي شباعًا.

(٦)رواه الترمذي وحسنه من حديث عمر بن الخطاب.

الطير إذا غدت فإنها تغدو لطلب الرزق ؛ وإنما أراد - والله أعلم - لو توكلوا على الله تعالى في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا أن الخير بيد المنعم لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصًا وتعود بطانًا، لكنهم يعتمدون على قوتهم وجلدهم ويغشون ويكذبون وهذا خلاف التوكل »[١].

توكل على الرحمن في الأمر كله ... فمـــا خاب حقًّا من عليه توكل
وكن واثقا بالله واصبر لحكمه ... تفــز بالذي ترجوه منه تفضلاً

ومن الأسباب الجالبة للرزق المتابعة بين الحج والعمرة، وصلة الرحم، والإنفاق في سبيل الله، والإحسان إلى الضعفاء، ولكل سبب من هذه الأسباب أدلة ولكن ليس الموضوع موضوعنا وإنما هذا استطراد[٢].

---

(١) نقلاً من تحقيق الأرنؤوط لرياض الصالحين، ص(٧٩) لعدم توفر المرجع لدينا.

(٢) لئلاً نخرج عن موضوعنا، فالإحالة على رسالة «مفاتيح الرزق» في ضوء الكتاب والسنة لفضل إلهي، وهي رسالة جيدة في بابها.

عند نزول المصائب والبلاء يكون الفزع إلى الله جل وعلا

ولـــرب نازلـــة يضـــيق بهـــا الفـــتى ذرعًـــا وعـــند الله مـــنها المخـــرج
ضـــاقت فلمـــا اســـتحكمت حلقاتها فـــرجت وكـــنت أظـــنها لا تفرج

وعن ابن مسعود ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: **«من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت فيه فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل»**[1].

فعلى المؤمن أن يكون قوي الصلة بربِّه واثقًا بما عنده سبحانه وتعالى، ولنتأمل إلى قصة تلك المرأة الصالحة الواثقة بربها سبحانه وتعالى إنها أم إسماعيل هاجر عليها السلام حيث قالت لزوجها إبراهيم الخليل ﷺ: لمن تتركنا يا إبراهيم.. آلله أمرك بذلك؟ فقال: نعم، فقالت: إذًا لن يضيعنا.

فعند البخاري من حديث ابن عباس ﷺ قال: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل، أمُّ إسماعيل اتخذت منطقًا لتخفي أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم و بابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني، انظر «صحيح الجامع» برقم (٦٥٦٦).

عند لوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذٍ أحد وليس بها ماء فوضعها هنالك ووضع عندهما جرابًا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به إنسٌ ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها فقالت له: آلله أمرك بهذا ؟ قال: نعم، قالت: إذًا لن يضيعنا.

الله أكبر ما أعظمها من كلمة ! ومن مقولة ! إنها شعاع نور نتجت عن شحنة الثقة بالله عز وجل، فانظر ماذا كان عاقبة هذه الصالحة الواثقة بربِّها، فعلاً لم يضيعهم الله سبحانه وتعالى فهذه عاقبة الصبر والثقة بالله، فهل لك في الثقة بالله سبحانه من نصيب ؟ لا يهولنك أنك إذا تركت ما ألفته من اكتساب المال الحرام أو المشبوه سواءً كان ربًا أو غيره، فلا يهولنك نقص مالك فالله بيده الأمر وهو خير الرازقين وليكن حالك: آلله أمرني بذلك فإن كان نعم، وهيهات أن يكون سواه ! فإذا كان الله قد أمرك بترك الربا فاتركه لله سبحانه وقل كما قالت الواثقة بربِّها: «إذًا لن يضيعنا الله».

ومن ترك لله شيئًا عوضه الله خيرًا منه وإن ما عند الله لا ينال بمعصيته وإنما ينال بطاعته، أتظن عبد الله أنك إن لم تتعامل بالربا قلّ

رزقك أم فاتك نصيبك من الرزق، كلاً والله فالله وعد الشاكرين بالزيادة فقال سبحانه: ﴿.. **لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ**..﴾ [1].

أفمن الشكر عبد الله أن يقول الله لك: ﴿... **وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا**...﴾ [2]، وأنت كأنك لم تؤمر فتستمر بالتعامل بالربا.

إنما الشكر أن تقول: سمعت وأطعت ولا تقل الثانية فتهلك.

فهما أمران لا بد من أحدهما: إما أن تقول سمعت وأطعت فتكون قد شكرت ويكون الجزاء: ﴿..**لأَزِيدَنَّكُمْ**..﴾، وإما أن تستمر على ما أنت عليه ويكون الجزاء ﴿..**يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا**..﴾[3]، و﴿.. **فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**..﴾ [4]و «**لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام**» [5].

فهل لك قوة بأن تدفع عنك حرب الله وحرب رسوله وهل أنت غني عن دخول الجنة وعن رحمة الله...، فاختر لنفسك شكر المنعم

---

(١) سورة إبراهيم (٧).

(٢) سورة البقرة (٢٧٨).

(٣) سورة البقرة (٢٧٦).

(٤) سورة البقرة (٢٧٩).

(٥) حديث مرفوع من حديث أبي بكر أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني والبيهقي وقال الألباني: صحيح لغيره انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥/٣).

عليك فإن شكره قَيْد للموجود من النعم وصيد للمفقود، فبالشكر تصطاد النعم، وليكن حالك كما قال القائل:

وأيقـنت أن الله لا شك رازقي ولـو لم يكـن مني اللسان بناطق
توكلت في رزقي على الله خالقي وقـد قسّـم الرحمن رزق الخلائق
ومـا يك من رزق فليس يفوتني ولـو كان في قاع البحار العوامق
سـيأتي بـه الله العظيم بفضله ففي أي شيء تذهب النفس حسرة

باب: من تاب وعنده أموال ربوية، فما هو العمل؟

من وفقه الله للتوبة وبقي عنده أموال وفوائد ربوية فماذا يفعل؟.

فالجواب: يجوز التصدق بها للفقراء والمساكين، ولكن لا أجر له لأنه مال حرام وكسب خبيث والله لا يقبل من الصدقة إلا الطيب؛ لقوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[1]، وقوله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربِّي أحدكم فلوه**[2] **حتى تكون مثل الجبل**»[3].

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المراد بالفلو: صغير الإبل وهو المهر، وسمي فولاً لأنه يفلى أي يفطن، انظر الفتح عند شرح هذا الحديث.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة برقم (١٤١٠) مع الفتح.

والأفضل أن يجعل ذلك في مرافق عامّة مثل: الطرقات أو حمامات للمساجد وما شاكل ذلك، والله أعلم.

قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - وهو يشرح قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1]، قال: «إن تبتم عن أكل الربا فلكم رءوس أموالكم - أنت أعطيت مائة بمائة وعشرين إذا صدقت في التوبة لا تأخذ إلا مائة فقط لأن الله يقول: ﴿... فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾، وقد ابتلي بعض الناس بالقياس الفاسد مع النص، فقال: إذا أودعت مالك في بنوك أجنبية في أمريكا، في إنجلترا، في فرنسا في أي بلد فإنك تأخذ الربا، تأخذ الربا وتتصدق به. سبحان الله!! يلطخ الإنسان يده بالدم والنجاسة ثم يذهب ويغسلها، لماذا لا يتجنب النجاسة من البداية؟ هذا قياس فاسد مقابل للنص باعتبار وفاسد في الاعتبار أيضًا، إذا أعطوك فقل: لا، شرعنا يحرم علينا الربا.

يقول بعض الناس: إذا لم تأخذ منهم فإنهم يصرفونها في الكنائس وحرب المسلمين.

نقول: من قال هذا؟ ممكن أن صاحب البنك يأخذها لنفسه، يأخذها لقرابته، يأخذها لمصالحه، ومن يقول أنها تصرف في الكنائس،

(١) سورة البقرة (٢٧٩).

ثم على فرض أنها صرفت في الكنائس هل دخلت في ملكك حتى يقال: إنك أعنتهم، لم تدخل في ملكك أصلاً ولهذا لا يعطونك ربح مالك، ربما يدخلون مالك في مالهم ويخسر إنما يعطونك ربًا واضحًا محدَّدًا من الأصل فليس هو ربح مالك حتى تقول: أعطيتهم شيئًا من مالي يستعينوا به على الحرام، أبدًا! ثم على فرض أنه ربح مالك أو إن مالك ربح أكثر أبيت أن تأخذه لأنه ربًا وصرفوه في الكنائس وفي حرب المسلمين هل أنت أمرتهم بهذا، أبدًا! اتق الله لك رأس مالك لا تَظلم ولا تُظْلَم أما أن تأخذه وتقول أتصدق به ما مثل هذا الإنسان إلا مثل من أخذ الغائط بيده وعصره ثم قال: أين الماء لأطهر يدي، هذا غير صحيح. ثم نقول: من الذي يضمن أنه إذا جاءك مليون أو مليونان أنك ستتصدق بها؟ ربما يغلبك الشح فتقول: والله مليونان أتصدق لا أتصدق، أنتظر، ثم تمضي بك الأيام وتموت وتدعها لغيرك ثم إذا فعلت ذلك صرت قدوةً للناس، يقولون: فلان أخشى، دخل ماله في البنك وأخذ الربا إذًا ما فيه بأس، ستكون قدوةً، ثم إننا إذا استمرأ هذا الشيء وأخذنا الربا معناه أننا لن نحاول أننا نوجد بنكًا إسلاميًا، لأن إنشاء البنك الإسلامي ليس سهلاً، ولكنه صعب وفيه موانع وأناس يحولون بين المسلمين وبينه، فإذا استمرأ الناس هذا سهل عليهم، قال: نأخذ الربا حتى يتواجد بنك إسلامي لكن لو قلنا له: هذا حرام حينئذ

يضطر المسلمون إلى أن ينشئوا بنوكًا إسلامية تكفيهم هذه البنوك الربوية، والحاصل أن من قال خذ الربا وتصدق به فقد قابل النص بالقياس، والله عز وجل وضَّح.

﴿... فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ وإذا كان عقد الربا الذي حصل في الجاهلية في عهد الرسول ﷺ وضعه مع أنه قبل الشريعة أهل الجاهلية يتعارفون على أنه مباح ومع ذلك وصفه النبي ﷺ فقال: «ربا الجاهلية موضوع» فكيف بمسلم يعرف أن الربا حرام ويقول لك: آخذه أتصدق به[1] .اهـ.

من أصر بعد العلم والمعرفة فماذا يكون... ؟

عبد الله؛ بعد أن علمت حرمة الربا والوعيد الشديد للمتعامل به وعلمت أن الرزق بيد الله وأن العوض من الله فلا يجوز أن تتعدى حدود الله وإلا كنت على خطر شديد فحالك أشد مما لو كنت لا تعلم ذلك

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظمُ

وإلا فلماذا كان اليهود هم المغضوب عليهم ؟ إلا لأنهم عصوا الله على علم.

وعالـمٌ بعلمه لـم يعملن معذب في النار قبل عبّاد الوثن

(١) شرح رياض الصالحين (٢٤٨، ٢٤٩)

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

قال القرطبي: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ أي بالعمل بها[2].

فهكذا تكون عاقبة الإصرار بعد العلم والمعرفة كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3].

وعلى كل حال تكون العقوبة مضاعفة بعد إقامة الحجة وقوله سبحانه في حق من يعصي بعد العلم ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[4]. ومن ثم يفتح العبد باب الحرب بينه وبين خالقه جل وعلا ويكون مشاقًا لله ورسوله نسأل الله السلامة.

---

(١) سورة الأعراف (١٧٥ ، ١٧٦).

(٢) تفسير القرطبي عند هذه الآية (١٧٦) من سورة الأعراف.

(٣) سورة البقرة (٢٧٨).

(٤) سورة الأحزاب (٣٠).

الربا مال حرام، وأكل الحرام، واللبس و التغذي منه يمنع إجابة الدعاء

لقول النبي ﷺ في قصة الرجل الذي يطيل السفر ويدعو الله كثيرًا ولكن لم يستجب له بسبب أن مطعمه ومشربه وملبسه حرام.

عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**» فقال: ﴿**يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾[2].

ثم ذكر: «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب.. يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنَّى يستجاب له**»[3].

فتأمل أخي المسلم وأنتِ يا أختي المسلمة كيف كان الحال، لقد منع أكلُ الحرام والتغذي به إجابةَ الدعاء، وماذا بعد هذه الخسارة العظيمة لقد صار دعاؤك محجوبًا بسبب أكل الربا، فهل ترضى هذا لنفسك وذريتك وأبيك وأمك؟ فتأمل في حال هذا العبد فقد جاء ببعض أسباب إجابة

---

(١) سورة المؤمنون (٥١).

(٢) سورة البقرة (١٧٢).

(٣) رواه مسلم.

الدعاء ولكن للأسف لم يقبل له دعاء إطلاقًا وهذه الأسباب هي :

١- إطالة السفر : وهي كافية في إجابة الدعاء ؛ لحديث النبي ﷺ حيث يقول: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن؛ دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده**»[١].

٢- حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار وهو أيضًا من مقتضيات إجابة الدعاء للحديث المشهور: «**رُبّ أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره**»[٢].

٣- لقد مدّ هذا العبد السائل ربه يديه إلى السماء وهذا سبب من أسباب قبول الدعاء لحديث النبي ﷺ: «**إن الله حيي ستير يستحي من إذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفرًا خائبتين**»[٣] ولكن مع هذا كله لم يقبل دعاؤه.

وكان رسول الله ﷺ يكثر من رفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه[٤]، ورفع يديه يوم بدر يستنصر ربه سبحانه على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه[٥].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة وحسنه شعيب الأرنؤوط كما في تحقيقه على جامع العلوم والحكم ص (٢٩٦).

(٢) رواه مسلم من حديث حديث أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة وحسنه شعيب الأرنؤوط كما في تحقيقه على جامع العلوم والحكم ص (٢٩٦).

(٤) لحديث أنس في البخاري برقم (١٠٣١).

(٥) رواه مسلم عن عمر ﷺ برقم (١٧٦٣).

٤- الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته، ولكن لم يتحقق ذلك بسبب الحرام وهذا واضح من قول نبينا ﷺ: «**فأنى يستجاب له**»، فهو استفهام واقع على جهة التعجب والاستبعاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم ننساه عند كشف الكروب كم ندعو الإله في كل كرب
قد سددنا طريقها بالذنوب كيف نرجو إجابةً لدعاء

اللهم فارزقنا الحلال وجنبنا الحرام.

هل تحب أن تكون سعيدًا ؟

إن أسعد الناس من استجاب لنداء الله رب العالمين فوحد الله وأطاعه والتمس رضاه وأطاع رسوله ﷺ، قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ...**﴾[1].

وتأمل في هذين الحديثين عسى أن يوفقك الله للعمل بهما فتكون من السعداء في الدنيا والآخرة:

- قال رسول الله ﷺ: «**من جعل الهموم همًّا واحدًا هم المعاد**

(١) سورة الأنفال (٢٤).

كفاه الله سائر همومه، ومن تشعبت به الهموم من أحوال الدنيا، لم يبال الله في أيِّ أوديتها هلك»[١].

- وقال رسول الله ﷺ : «من كانت همه الآخرة جمع الله له شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت همه الدنيا فرق الله أمره وجعل فقره بين عينه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له»[٢].

....والحمد لله رب العالمين....

وكتب أبو الحسن / علي بن محمد المطري الأعروقي

وكان الفراغ منها الساعة العاشرة ليلة الأحد ٢٦/جماد الأولى سنة ١٤٢٣من هجرة سيدنا ونبينا محمدﷺ . حامدًا مصليًا

اليمن – القاعدة – حارة نجد الله أكبر

تليفون ٢٣٢٨٠٨، ص.ب: ٧٣٠٢٢

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) رواه ابن ماجة عن ابن مسعود، وقال الألباني: حسن، انظر صحيح الجامع برقم (٦١٨٩).

(٢) رواه ابن ماجة عن زيد بن ثابت وحسنه الألباني، انظر صحيح الجامع برقم (٦٥٦١)، والصحيحة برقم (٩٤٩).

أهم المراجع

١- القرآن الكريم
٢- تفسير ابن كثير
٣- تفسير القرطبي
٤- تفسير السعدي
٥- صحيح البخاري في الفتح
٦- صحيح مسلم بشرح النووي
٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود
٨- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي
٩- سنن ابن ماجة
١٠- سنن النسائي
١١- مسند الإمام أحمد
١٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
١٣- فتاوى اللجنة الدائمة
١٤- فقه وفتاوى البيوع للسعدي وابن باز والعثيمين والفوزان
١٥- شرح رياض الصالحين للعثيمين
١٦- السلسلة الصحيحة للألباني
١٧- صحيح الجامع للألباني

١٨- القول المفيد شرح كتاب التوحيد للعثيمين
١٩- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين لشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى
٢٠- الجامع الصحيح في القدر لشيخنا مقبل
٢١- المجموع شرح المهذب للنووي
٢٢- المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي
٢٣- المحلى لابن حزم
٢٤- فيض القدير للمناوي

❁ ❁ ❁

الفهـرس

الـمـوضـوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

